رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3131 - حكم استعمال الرجل للحناء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا عبد الله الهواري من رابغ يسأل ايظا عن الحنة للرجال ولا سيما اذا كان للعلاج لا لا فيه بأسا للعلاج اما ان يفعله كالنساء فلا يجوز. طيب. التشبه بالنساء. طيب. اما إذا فعله الرجل - 00:00:00

على وجه يعالج به مرضا في رجله او يده او غير ذلك فلا حرج في ذلك. بارك الله فيكم - 00:00:16